

حكم من أنكرراً أمراً استفاض علمه في العامة

أحمد الصقوب

اه طيب لو ان احدا في زماننا انكر فرض الزكاة ما حكمه قال من انكر فرض الزكاة في زماننا فانه كافر باجماع المسلمين والفرق بين من انكرها الان والذين انكروا اخراجها في زمن ابي بكر آآ - [00:00:01](#)

من اوجه منها ان الزمن الاول كان قريب العهد بزمن التشريع الذي يقع فيه نسخ وكذلك ايضا ان الذين لم يكن عندهم من العلم الظاهر بالشرعية كما هو ظاهر في في - [00:00:23](#)

في حق من بعدهم فزالت الشبهة فقاتل اولئك ولم تسبى نساؤهم ولم يعاملوا معاملة المرتدين من كل وجه فقد يقاتل الممتنع من شعيرة من اداء شعيرة وان لم يكن كافرا ولذلك الصحابة رضوان الله عليهم قاتلوا الخوارج لكن جمهور الصحابة لم يكفروا - [00:00:45](#)

يقاتل البغاة. لكنهم لا يكفرون. يقاتل الممتنع من بعض الشعائر. يعني لو ان اهل بلد تركوا الاذان قالوا نمتنع من اداء الاذان. بلد كامل يمتنعون من ذلك فانهم يقاتلون. يقاتلهم السلطان - [00:01:09](#)

لكن في بعد ذلك استقر رأي العلماء على وجوب الزكاة حتى عرف العام والخاص وظهرت دلائلها فاصبح منكرها منكرا معلوما من الدين بالضرورة. نعم - [00:01:29](#)